

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

عاده وهل يجتهد في الاضعف التي تربت قبل تم ولا تم له الا على التي تربت من الطبع
فولدت في النوحان فمن موت الزوج اولاد فلا وجه نصيبها منه ثم يعرف موطنها في اخذ
نصيبه من تركتها الاصلية لا ما ورثته منه ولو عرف اب وابن وموت الارضية
ثم يعرف من موثاقب فيرت الا من نصيبه من الماله لا ما ورثته من الاب وما ورثته كلا واحد
من الاخر ينقل الى ورثته الا حيا خاصة ولو كان كلا منهما او لم يكن الا من الاخر من الاخر
كالاخر للاب والابن من غير ان ينقل الى كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينقل الى ورثته
الا حيا فيرت الاب مال الابن اجمع ثم ينقل عن الابن اخوة الارضية وينقل الى
الابن الاصلية والابن من غيره الى اخوة الولد فيرت اخوة كل منهما مال الاخر وان كان
لها واحد جها تترك في الميراث كان يكون للابن والابن واخرى والولاد اولاد فالاب
سدد كمال الابن باخره الا حيا من اولاده واخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته
ثم يعرف موت الاب فيأخذ الابن نصيبه بنقل الا اولاده وفي تركه الابن لاولاده
ولو كان له نهران مسانين في الاستحقاق كاخوين غيرهما لم يقدم احدهما في
التي تربت وانقل الى كل واحد الى الاخر فان لم يكن لها ميراث فالابن فان لم يكن
وان كان لاحدهما ميراث لم يكن ثم انقل اصار ابه من اخيه الى وارثه وانقل
ما صار الى الاخر الى الامام وعلى الوجه الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع العاقبة
كاخوين من اجل انها جازم واخرها مال وب الاخر فانها تصير في المقدم والميراث
فان صرح ذوالمال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرغ من ميراثه بعد ذلك اخذ اخوه
تلقى تركته واشتد لاجل واحد جدي المال الثلث خاصة وان صرح المعدوم
ورث تلقى مال اخيه ثم يعرف ميراثه فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فصيحة لجد
ذو المال سبعة اسهم من جهة واحد المعدوم سهمان فقط من العاقبة ولو كان العرف
الذي يقين بين ميراثه فالحكم كذلك يعرف من موت احدهم ويضم تركته على الاخر

والاموات معا فاصيد الجحى يعطى وما يصيد الميت معه يضم على ورثته الا حيا
ومن الاموات وهكذا يعرف موت كل واحد الى ان يصير تركته جميعهم
منقلة الى الاخرى واذا ماتا احدهما فبعضهما واشتبه المتقدم او علم الاخر ان لم يرث
احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما ميراثه الا حيا فلو لم يرث
ولدها واشتبه السابق وادعى ان زوج موت الزوجة اولاد الاخر من الولد
اولاد كان ميراث المرأة بين الزوج والاخر نصيبين وميراث الولد للزوج خاصة
وجلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاخر ان الاثمة لا يمين الا ان يرد به
احدها ويرث الاخر السابق فيقدم قوله في الاقتران مع العيون ولا يرد بها استله
للعرف المنكحة **٢** ثلثة اخوة لا يرثون منهم خلف كل واحد منهم احوالهم من
موت كل واحد منهم نصيبه يكون خلف احوالهم واخرين لا يرثون اصل ماله
انما عشر احواله لانه سحمان واحلام من المتوفين معه خمسة ينقل منه الى اخيه
لانته فيكون بعد قسمة تركه الجميع لكل واحد من المتوفين من اصل تركه
اخيه وخمس اسهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الاخرين السابقين الا انقل
عن اخيه **٣** زوجات وابن وبنتان لهما ما تر جميعا وحلف الرجل احوال
المرأة ابا والابن زوجة واحدة البندين زوجا يعرف من موت الرجل اولاد فاصول له
انثان وتكون منها اربعة من وجهته وينقل الى ابها واربعة عشر لثمة ولا يفتح
على ورثته اولادها من صحبه فنفس الاصله اثني عشر اربعة وستين في الزوجة
ثمانية وينقل الى ابها ونصيب الابن ثمانية وعشرون وينقل منها سبعة لزوجته
والباقي الى جده ونصيب البنات التي لها زوج اربعة عشر ينقل منها سبعة الى زوجها
والباقي لاجدها واربعة عشر للبنات الاخرى وينقل الى جدها ثم يعرف من موت الزوج
قبل اب والورثة فاصل ماله ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها وانما عشر لزوجها

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.